

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/87  
26 April 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الوثائق المقدمة عملاً بنص مقرر خاص

\*  
مادر عن اللجنة

كرواتيا

[٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣]

\* بموجب مقرر مؤرخ في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، طلبت اللجنة من  
كرواتيا تقديم تقرير عن الحالة في البلد .

تقرير بشأن التدابير التي اتخذت لمنع الاعمال  
الاجرامية التي ترتكب انتهاكاً لحقوق وحريات  
الإنسان في جمهورية كرواتيا

أولاً

١ - بعد الانتخابات البرلمانية الحرة والديمقراطية الأولى التي أجريت في عام 1990 ، نشأت جمهورية كرواتيا كدولة ديمقراطية ودولة رفاهية ، واعتبرت حقوق وحريات الإنسان نقطة بداية وغاية نهائية لنظامها الدستوري . وتتمتع جميع الطوائف والأقليات القومية والمواطنين بنفس الحقوق وبالمتساوية أمام القانون . وبينما تتخذ جمهورية كرواتيا احترام حقوق وحريات الإنسان وتعزيزها أساساً لنظامها الدستوري ، فإنها تعهد بالاحترام الكامل لجميع المعايير الدولية المقررة في هذا المجال .

٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر 1991 ، أصدر البرلمان الكرواتي القانون الدستوري المتعلق بحقوق وحريات الإنسان وحقوق الطوائف أو الأقليات الإثنية والقومية وعدل هذا القانون تعديلاً كبيراً في نيسان/أبريل 1992 . وهذا القانون ، يتضمن جميع مكونات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتصلة بحقوق وحريات الإنسان بالإضافة إلى المكون الذي تم الاتفاق عليها في المؤتمر المتعلق بيوغوسلافيا السابقة ، وهو يكفل حقوق وحريات الإنسان في جمهورية كرواتيا إلى أقصى حد ممكن ، بما في ذلك حقوق وحريات جميع الأقليات الوطنية . وتعتقد حكومة كرواتيا أن القانون الدستوري يكفل حماية حقوق الإنسان في كرواتيا بدرجة تتفق مع المعايير الأوروبية والدولية المقررة .

٣ - ومن المؤسف أن كرواتيا تتعرض منذ ما يزيد على سنة الان لحرب عدوانية فرضت عليها وسببت معاناة إنسانية فادحة وتدميراً لممتلكاتها المادية والثقافية . وفي هذه الحرب ، اضطرت كرواتيا إلى الدفاع عن ديمقراطيتها الناشئة حديثاً ضد مارب المعتدي في التعمير الفاشم وبدون احجام عن ارتكاب فظاعات لم يسبق لها مثيل . وكان السكان المدنيون أشد من أصيبي في هذه الحرب لأن العدو ، وقد فشل في تحقيق أهدافه العسكرية ، انهال عليهم بوحشية مذهلة . وأسفرت هذه الحرب عن وجود مجموعة ضخمة من اللاجئين والمشردين الذين اضطروا إلى مغادرة ديارهم لإنقاذ حياتهم . وأوت كرواتيا ، بالإضافة إلى مشرديها ، عدداً ضخماً من اللاجئين من البوسنة والهرسك المجاورة . ويتجاوز مجموع عدد المشردين واللاجئين ٧٥٠ ٠٠٠ شخص ، بما في ذلك ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ من البوسنة والهرسك ، مما يلقي عبئاً رهيباً على كرواتيا التي دمرتها الحرب بما سببته من آلام إنسانية وتخرير للممتلكات .

٤ - وتسسيطر كرواتيا فعليا على نحو ثلاثة أرباع اقليمها بينما الرابع الباقي الذي تشرف عليه قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة يخضع جزء كبير منه ، في الواقع ، للمجموعات شبه العسكرية والمليشيا المذهبية غير المشروعة . وترى الحكومة الكرواتية انه ينبغي الاشارة إلى ان السبب الاساسي للحرب في أراضي كرواتيا هو هجوم عدواني قامت به قوات مرتقبا والجبل الأسود على كرواتيا وأسفر عن عدد ضخم من الضحايا بين المدافعين عن كرواتيا ومكانها المدنيين ، أي بعبارة أخرى عن آلاف من القتلى والمعوقين مدى الحياة . ومن جهة أخرى ، ونتيجة للعدوان ، اضطرت كرواتيا إلى الدفاع عن نفسها وأيام الاهتمام للمجهود الدفاعي على حساب نموها الاقتصادي والمستويات المعيشية لمواطنيها .

٥ - وتعتقد الحكومة الكرواتية انه يتوجب أن يكون هذا التمييز بين المعتدى والمجنى عليه هو أساس النظر في حالة حقوق الإنسان في كرواتيا .

٦ - وضاعفت السلطات الجهود للكشف عن الجرائم الجنائية التي ارتكبت أثناء العدوان المسلح على كرواتيا ولجمع المستندات المتعلقة بها ولمنعها ، وكجزء من هذه الاجراءات وجهت التهم إلى كل من نظم وارتكب أعمال التمرد المسلح ، والأعمال الإرهابية ، وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين ، والإبادة الجماعية ، والاشكال الأخرى من التهديدات الموجهة إلى أمن الجمهورية ومواطنيها وممتلكاتهم .

#### ثانيا

٧ - وتعرب حكومة جمهورية كرواتيا عن تقديرها العميق لتمكيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الالامام بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ومناقشتها بهدف تحديد التدابير اللازمة لتحسينها .

٨ - أما فيما يتعلق بالأسئلة التي وجهتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة الكرواتية ، ففيما يلي الردود عليها:

(١) تدابير المنع والمكافحة ضد سياسة "التطهير الإثني" التي تمارس ، وفقا لعدة تقارير ، على أراضي بعض أجزاء يوغوسلافيا السابقة ، وملة ذلك بالموادتين ٦ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١١ في أراضي كرواتيا التي تسسيطر عليها السلطات الكرواتية ، لم تمارس مطلقا سياسة "التطهير الإثني" . وتتخذ السلطات المعنية جميع التدابير التي تدخل في اختصاصها لمنع تصرف بعض الأفراد بطريقة قد تؤدي إلى إجبار أي قطاع من السكان على المغادرة أو منع عودتهم ؟

١٣ تمارس سياسة "التطهير العرقي" كسياسة منتظمة من جانب سلطات ما يسمى كراينا ضد الكرواتيين وغيرهم من السكان غير الصربين في أراضي كرواتيا التي لا تسيطر عليها السلطات الكرواتية ، وذلك طبقاً لما ذكرته عدة تقارير مقدمة من اللجان الدولية . فتقوم السلطات المحلية المذكورة بابعاد الكرواتيين من المناطق المحتلة حالياً في كرواتيا (بارانيا ، ملافونيا الشرقية ، وكثين كراينا) بالقوة بما يخالف خطة فانع - أو وين وذلك بهدف تغيير الهيكل الديموغرافي في المناطق التي كان الكرواتيون أغلبية فيها قبل الحرب ؛

(ب) التدابير التي تتخذ لمنع حالات التوقيف التعسفي والقتل واحتفاء الأشخاص بمقتضى المادتين ٦ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :  
١٤ في التسعة الاشهر الاولى من عام ١٩٩٣ ، وردت بلاغات عن قتل ١٤٢ من المواطنين الكرواتيين من ذوي الامل الصربي والكرواتي والهنغاري والاسلامي والالباني ويفترض أن هذا مبعثه الكراهية والتعمق القومي أو الديني . وتم الفصل في ٣٧ حالة من هذه الحالات . ووفقاً للمعلومات المتاحة مجلت في التسعة الاشهر الاولى من عام ١٩٩٣ ، ٢٨ عملية اختطاف تم استيضاح ٢٢ منها فضلاً عن ٢٢ حالة من حالات التوقيف التعسفي من جانب مجموعات غير نظامية مختلفة تم استيضاح ١٨ منها . وفيما يتعلق بالاختطاف ، وجهت الاتهامات إلى ٤٩ شخصاً ، وفيما يتعلق بالتوقيف التعسفي ، وجهت الاتهامات إلى ٣٣ شخصاً ؛

(ج) التدابير التي تتخذ لمنع حالات الاعدام التعسفي والتعذيب وغيره من التصرفات اللاإنسانية في المعتقلات بمقتضى المواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٥ لا توجد معتقلات في الأراضي التي تسيطر عليها السلطات الكرواتية . أما فيما يتعلق بالسجون في هذه الأراضي ، فهي سجون عادية تخضع بأكملها لرقابة المحاكم ومستوياتها وتتفق مع جميع المعايير الأوروبيية المقررة ، طبقاً لما أكدته اللجان الدولية المختصة التي قامت بزياراتها ؛

١٦ ووفقاً للمعلومات المتاحة للحكومة الكرواتية ، لا تزال هناك عدة سجون ومعتقلات في المناطق التي تسيطر عليها ما يسمى سلطات كراينا الصربية . ففي منطقتي ملافونيا الشرقية وبارانيا ، توجد معتقلات في ياغونياك وإردوت . وفي منطقتي فوكوفار وبيلي مناستير ، كان يوجد معتقلان في دالي وأوفتشاري ، ولا يزال المعتقل الأخير قائماً . وفي ملافونيا الغربية ، وجدت معتقلات في بوشي و ف . بيراتوفيكا . ولا يزال معتقل ستارا غرادشكا قائماً . وفي كوردون ، كان يوجد مجن في فوينتش ، وفي كوردون ، وفي مدینتي بيترينا وغلينا ، ولا يزال السجن الأخير قائماً . وتبين انه لا تزال هناك ثلاثة سجون في دلماشيا الشرقية ؛

١٣١ وطبقا للبلاغات التي وردت إلى السلطات المختصة ، لا مهما أقوال شهود العيان من السجناء ، يتعرض السجناء لامساواً أو مالبس التعذيب ، وسوء المعاملة ، والقتل ، والإهانة . وتتجدر الاشارة إلى أن معظم الأشخاص المحتجزين في هذه السجون من الكرواتيين وغيرهم من غير الصربيين الأبراء من هذه المناطق ؛

(د) التدابير التي تتخذ لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية والدينية التي تولد التمييز والعداء والعنف بين السكان بمقتضى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١١١ التسامح القومي والديني هو السياسة الرسمية لجمهورية كرواتيا ، وذلك حسبما يتبيّن من الأعمال المشتركة التي يبادرها ممثلو العقائد الدينية المختلفة ، بدون أي تمييز . ولا تفرق القيادة الكرواتية في البيانات العامة التي تلقّيها في مناسبات مختلفة ، مثل الأعياد الدينية ، بين هذه الطوائف . وتغطي وسائل الإعلام هذه المناسبات ، بدون تحيز ، ويشمل ذلك البيانات العامة التي توجهها القيادة الكرواتية إلى المجموعات المختلفة من الطوائف الدينية ، فضلا عن بيانات كبار الشخصيات في هذه الطوائف ؛

١٢١ ويتعين النظر إلى الحالات الفردية للتوتر والتعمّص على أنها من نتائج المنازعات المسلحة والعدوان على جمهورية كرواتيا . ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات في جمهورية كرواتيا يشمل الأعمال "التي ترتكب بداعم من الكراهية والمنازعات ومشاعر التعمّص القومية والعنصرية والدينية" (المادة ٢٢٦ (ك) من قانون العقوبات) وينبع على تقديم المسؤولين عن الدعوة إلى مثل هذه الكراهية وهذا التعمّص بين القوميات التي تعيش في جمهورية كرواتيا للمحاكمة . ولذلك ، وردا على السؤال أعلاه ، ينبغي التأكيد بأن السياسة العامة لكراتيا تحدّد تطبيق الإجراءات الوقائية التي تتولّ احتباط جميع حالات الكراهية القومية والعنصرية والدينية وغيرها من أنواع الكراهية وبالمثل إلى اتخاذ الإجراءات الالزامية لمنع الحالات التي تنتهي على انتهاء لهذه المبادئ ولوائحها التنظيمية ؛

١٣١ وفي التسعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٣ ، سجلت ٤٢ جريمة من الجرائم التي ترتكب بداعم الكراهية أو المنازعات أو مشاعر التعمّص القومية والعنصرية والدينية وتم استيفاح ٤٠ منها ارتكبها ٨ أشخاص أحيلوا إلى أجهزة الاتهام المختصة للم追في في الإجراءات .

٩ - وتأمل الحكومة الكرواتية أن تعزز مناقشات واستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها جمهورية كرواتيا لتنفيذ مبادئ سيادة القانون تنفيذاً كاملاً وضمان الاحترام الكامل لحقوق وحريات الإنسان وتعزيزها على جميع أراضيها .